

# بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع

مصنف کا تعارف ہے۔ علامہ فقیہہ ابو بکر بن مسعود بن احمد کاشانی، علام الدین اور ملک العلماء کے لقب سے یاد کیجئے جاتے ہیں۔ آپ علامہ علام الدین محمد سعید قندی صاحب تحفۃ الفقہاء کے ارشد ملامتہ میں سے تھے۔ آپ نے تحفۃ الفقہاء کا درس آپ ہی سے لیا تھا۔ "بدائع الصنائع" اسی تحفۃ الفقہاء کی مشرح ہے۔ جب آپ نے بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع و شرح تحفۃ الفقہاء اپنے استاد کی فرمائی تھیں کہ تو علامہ علام الدین محمد سعید قندی نے پہلی فاضلہ اور عالمہ دختر مدعاۃ علمہ کا عقد آپ کے ساتھ کر دیا۔ حالانکہ بعض شاہزادے اور سلاطین ان کے خواستگار تھے لیکن آپ نے اپنی فاضلہ دختر کے لیے ایک فاضل نوجوان کو ان شاہزادوں اور سلاطین پر ترجیح دی اور علم کے دقار کو محروم ہونے نہیں دیا۔ صاحب تحفۃ الفقہاء کی دختر فاضلہ فاطمہ کا علمی مرتبہ یہ تھا کہ فتویٰ پر والد محترم کے دستخط کے ساتھ ساتھ ان کے دستخط بھی ہوتے تھے۔

علامہ کاشانی اکثر فتوؤں میں خط اکبر جاتے تھے تو آپ کی فاضلہ بیوی ان کی نشاندہی اور توجیہ کرنے تھیں تو آپ اپنے قول سے رجوع کر لیتے تھے۔ علامہ کاشانی نے شہہہ میں قرآن پاک تلاوت کرتے ہوئے انتقال فرمایا۔ آپ کے انتقال سے قبل آپ کی فاضلہ بیوی کا انتقال ہو چکا تھا اور شہر حلب میں دفن کیا گیا تھا۔ علامہ کاشانی کو بھی حسب وصیت ان کے پہلو میں دفن کیا گیا۔ حلب میں ان دلوں کی قبریں زیارت گاہ و عوام و خاص ہیں اور یہ دلوں پاک روچیں مستجاب الدعوات ہیں۔

صنائع و بدائع فقة حنفیہ میں ٹڑی مقبول و معروف کتاب ہے۔ آپ نے اپنی شرح کے ذریعہ تحفۃ الفقہاء کے بہت سے مشکل مقامات کو تصریح الفہم بنادیا۔ امام احمد رضا قادر سرہ کا عاشرہ اسی مشرح تحفۃ الفقہاء موسومہ ہے بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع پر ہے۔

## حول أشیاء بدل ائم الحسين في ترتیب السجع -

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ قوْدَ الْمَاءِ عَابِثَةٌ عَلَى إِجْرَادِ الْعَزْرِ - ما زال العذبة بالجزء و قد قدم صور العذبة ان العبرة  
للعنوان والنظم نان لم ينافع فيها فبالله عز وجل دير دليله هنا

٤٤ قولَهُ مِنْ أَحَدٍ سَخَّرَ بِهِ مِنْ فَضَّا - غير ما يدور به مخدورا

٤٥ قولَهُ لِلْأَبْعَدِ الْعَذْرَ فَيْبَنِي إِنَّهَا - أقول كيف ينفع العذر وهو انقطعه ما قصر انواره ول  
يكون سوء فهم وفتنا ما نفهوا عليه ما هبنا فهم بغير المكمل او اتم سعيه محبه في انوقته اثنان  
لانه به يتم الانقطاع و يكتم زوال العذرة من اول الانقطاع عينين انها عبليت بغير  
ضحو العذر حين لا يعذر رتافى بين النقرة ان توفره على المسلمين و صحته على الانقطاع  
و فهم الانقطاع بما يحيى بـ الوقت النبائى زماناً اهد و في النهاية من المفترضات ديلينا اذا  
اى الفعل في خلاه في صلاته و تم الانقطاع اهد فنزع حكم داضح و قد قال في الجرح من البراج الوجه  
لها اى للرسالة اخر انقطعاً بما في تامر دناتهن بالكامل و ان يتحقق و فناً كاماً لاملاً فهذا  
يوجب زوال (درى زوال العذر) و مبيحة القمال الدوم النبائى (اى العادت في الوقت  
الثابت) بالادل (ارى العائن قبل زوال الوقت المأمور) و انما تفس ان يتحقق وانه  
فهذه الانحراف و يجيئ ما يجيء كه متصلاً به فتفصي صورة الكتاب اذا سقطت في بعض  
الوقت دالاً دال ثم عاد في الوقت النبائى كان كل دعوة سابقة لم يجد العذر فيبين  
انه بعارة بذراً ما يفهم للفقر ملتبساً ملتبساً ثم اقول لك ان تقول الصور ان توفره على  
الانقطاع و اتم اى خروج في الوقت لم يستقرض به لان در ضحوه هذا الكوضع او محاده  
النبائى لانه زمانه ولا طلاقه لذها ان توفره على انقطاع دعوه خفيه و ينقد طبع دلامه  
خروج الوقت لا ينفك عن يتحقق سجع بالخروج بل يجيئ كالدمع او اثر الجرح و طلاقه

فَإِذَا حَمِلُوا وَصَرَّاهُ مَكْبِرَهُ لِلْمُسْكَنِ أَدْخُلُوهُ زَوْجَهُ الْمُؤْتَمِرَةَ  
كَمَا صَرَّهُ نَزَلَهُ أَسْلَمَهُ فَإِذْ يَنْتَهُنَّ كَيْلَةً صَرَّهُ نَزَلَتَهُ  
وَمَانَى الْمُرْكَبَةَ وَمَانَى بَرْجَهُ الْمُسْكَنِ وَمَانَى رَأْسَهُ فَوْكَهُ  
فَهُنَّ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِالْأَيَّامِ وَأَعْلَمُ بِالْأَيَّامِ

مُولَمْ عَلَمْ لِسْلَمْ رَهْبَدْ - دَرْنَ إِلْمَاهْ (صَفَقْ ۲۰)

قوله و مال محمدی ز جلسن سعی احمد گها - بدر افقره افون (ای پریسون علی صدر و آنها)  
آن فهمن ز رسی آنها در دارالثوب آن فهران نزیه المعرفه و مکتب در

توله زلزلي طالع الخلق فـي الواقع وـيـكـامـا

نوله و هر پیزون باز مان حات زتاب ایوفت - رفاقت در راه بنه لغول محمد

قوله  
الوقت المتصدق به بغير ادلة على ذلك  
تمثيله بمفعه الادلة ادلة فرضي التصور

قوله لازم الوقت لا فراغ له من حيث يهدى دار على بحث - اقول ما ذكره ازداد وارعه  
تشتت نظره وفتاوى فيه لا تستناد به بين ملحوظ النزاع ومحضه فما ذكره من مسند يمكن  
الوقت على فحصه لازم ازاله بالذريعة كذب وفتنه وفتنه ما تعلم بغير ريبة العلة في  
بعد الوقت ومهما انتهى المحن بالتحقق ما تعلم بعد

نور  
دوم الادریز ام کسر نهاده شد

خوار عالا عليه باد الوردو اللين و خود دكدر - در توز نيز اني اللق نيز  
خوار بلاق ليرت انانا تازه اللق و به مغلوب بخیل و فصوره رلا مسماي ایکا  
مان اکھر بلاق خاکل نفر عليه بمرد حمره هرس ده کار

تَرَكَهُ مَا سَلَّمَ وَهُوَ يَسِيرُ بِهِ  
شَوْهَدَهُ مَنْهُ دَرَأَ وَخَبَطَهُ  
بِهِ يَسِيرُ لِلَّذِي لَمْ يَرَهُ أَكْثَانٌ

فاذ احبلواه فتوهه دکه که فی الائمه عطایه اور در آن راسته خود را خود زنوت کرد  
لکه صحر نکنند از اسلام نه فریم تکون که ببلده صحر نکنند تا وی در خود المعنود و دمانی از انتیه فتوه  
و دمانی از البرائی که میبلویم ملکیت لدکه کجا دیگویی باشی ای پیرزادانها بته ما و صراحتی  
نهی ایها صحر دلله بدهش-2) رفعه ۲۰

# تولیت علم و پیرامونه - دو از اصلاحات متفقین در

قره دنال محمدی ز جلسن سعی احمدیها - بدر افزون آلب پرست عی خلد نالان  
آن غشم فی زمی الانا آزاد را لشکب آندران نیزه الی سرمه جکه در

زوله زنافی صار رفوع اند نز مهره زالا و ز دخول بدلان النصیح نز الرافع و مکانه

فوله و بیلپنگز باشد مان حات زماب ایقت - افشاریه رهاییه لقوال محمد

قوله  
الرُّفَتِ الْأَنْقَعَنِي الْمُزَوَّدِ الْمُوَّدِ الْمُشَفَّسِ  
خَلَقَ لِلْمَبْنَى الْأَدَمِيَّا وَخَلَقَ فِرْسَى الْمُحَرَّدَ.

قوله لازم الوفت الساقى عليل لا ينفع بعد او ملطف - اقول ما ذكره از دو دواعيه  
شىء دارا هم و متابعه فیه الالستا به بین طلوع النور و مدهمه ما دام میکند بگوئی  
الوقتى خود لازم القىز لانزلاں باشند تکرر و قدر ما ذكریں مکرر استه العلاوه غی  
بند الوقت و نهاده اینه سخی باستغصت ما مادر در

فَوْلَدِيْنَ مُهَاجِرَةً لِلْمَسَافَرِ

فَوْلَمْ عَالِمٌ عَلَيْهِ بَادِ الْوَرْدُ وَاللَّبَنُ وَكَوْزَدَكَ - فَوْلَزْ بَرَقَ فِي الْمَلْقَعِ نَوْيَهِ  
مُوْلَقَ كَرْتَنَةِ الْمَلْقَعِ وَسِنْجَوبَخْ بَحْدَرَهِ صُورَهِ الْمَدِنَالِيِّهِ  
نَانَ الْمَكْرَهِهِ طَكَانَكَ فَغَ عَلَيْهِ حَمَرَهِ الْمَشَهَهِ ۲۵۰

خواسته نامه بیان می‌کند که این خواسته ممکن است در مورد امور مالی و میراثی باشد.

لَا يَدْعُونَ التَّبَرِيزَةَ إِلَّا لِقُولَّ بَهْ أَحَدٌ سَادَنَا الْمَدْرَازَ إِذَا فَلَلَ فِي حَكْمِنَى وَاحِدٌ مَحَالِي  
جَزْءُ نَسْبَهْ فَقَدْ لَاقَ الْكَرْمَنْبَنْجِي كُلُّ دَمَالِسْبَرَهْ الْأَيَامَ آفَرْمَهْ فِي تَعْلِيلِ الْنُّوقِ بَنْ  
وَقْوَعِ نَارَةَ رَسْنُورِ دَشَاهَةَ فِي الْبَرِيزِ فَغَرِيسَهْ بَلْ سَاسَ دَلَابَارَهْ بَلْ عَدَافِ الْفَيَاسِ  
الْأَدَمَزِيَّانِ لَنْ فَوْرَضَ كُدُّمَ اتَّسْخِي بَالْعَارَةَ الْأَنْقَدَرَهْ نَشَرَنِ دَلَنْ اَثَرَمَ سَاطَهْ كَلَلَ الْأَنْلَاطَ  
بَعْيَنْ لَامَنْيَازَ دَلَنْزَجَ عَشَرَنِ لَلَّا يَعْنِيْنْ خَرَجَ تَلَكَ الْعَشَرَنِ بَعْيَنْيَا دَالْفَيَاسِ  
عَلَى حَدِيثِ التَّفَوِيزِ خَارِجَ الْمَرْقَنِ نَانِ اَنْفَوِيْرِي زَكِيَّا بَرَدَ مَلَدَرَزَةَ دَأَدَانِ الْأَدَمَ  
عَلَى مَادَرَنْيَانِي الْخَيَارَهْ دَانِ فِي اَتَعْلِيلِ الْعَاءِ، اَعْجَصَ كَلَادَ وَالْكَلَنْكَهْ زَفَرَ فِي الْأَنْسَانِ

### مُبَدِّدَهْ بَهْرَهْ الْمَلْعُونَ وَالْمَنْعَاهَهْ (الْعِلمَ ١٢)

٩٧. قَوْلَهْ بِهَا الْأَسْأَالِ صَارِ الْمَادَ سَتَوَلَهْ - اَمِيْرُ مِنَ النَّبِيِّنَيْنِ ١٢

قَوْلَهْ وَالرَّحْبَلَ طَاهِرِي الْوَجَيْبِيَّهْ اَمِيْرُ بَلْ طَهَارَةَ الْمَادَ الْمَسْتَهَلَ كَمَا هُوَ قَوْلَهْ بَهْيَا مَهْدَهْ  
الْمَرَاقِينَ وَكَذَاهْ بَلْ نَخَاسَهْ عَنْدَ الْأَيَامَ لَدَنْ حَكْمَ الْأَسْتَهَلَ اَنْمَاعَهْ بَعْدَ الْأَنْفَهَالَ  
اَمَانَهْ اَبِي بَوْسَهْ فَلَدَلَانَهْ كَحِيلَ الْمَادَ سَتَوَلَهْ بَادَلَنَعَاهَهْ الْمَفَهُومَ كَمَا سَيَانِي وَالْمَادَ  
الْمَسْتَهَلَ كَمَرَ دَلَلَنَاهَهْ فِي الْنَّجَيِّنِ بَهْسَيْرِيَّهِيْنِ - نَشَرَهْ دَبَحَمَهْ اَذَانَهْ  
قَوْلَهْ وَانِ لَهْ مِكَنْ طَاهِرَانَهْ كَانَ عَلَى بَدَنَهْ بَهْيَا سَهَهْ قَهْيَهْ - نَشَرَهْ دَبَحَمَهْ اَذَانَهْ  
عَلَى بَدَنَهْ كَاهَهْ حَقْفَهْ زَدَ حَكْمَتَهْ وَبَدَأْ بَالْأَدَلَنَ فَقَابَلَ كَانَ كَانَ عَلَى بَدَنَهْ ١٢  
قَوْلَهْ وَمَعْنَهْ اَبِي بَوْسَهْ الْمَيَاهِ كَلِيَا كَبَيْهَهْ - دَانِ الْعَزَسَهْ فِي الْنُّوكَرَهْ بَهْنِ شَرَهْ كَلِيَا كَبَيْهَهْ  
عَنْهُهِ الْعَصَهْ دَلَمَ دَوْهَدَ فَبَدَنَهْ كَبِيْسِ (رَبِّ دَانِ كَلِيَا كَلِيَا) الْعَزَسَهْ فِي بَرِّ بَهْسَهْ كَاهَهْ دَلَمَ بَلَنَهْ الْطَهَارَهَ ١٢  
قَوْلَهْ وَعَنْهُهْ كَهَا اَنِ انْزَلَهْ كَلِيَّبَ الْوَلَوَهْ - فِي الْجَاهَرَهْ تَلَقَ وَجْزَاهَهْ بَهْيَا بَاهِيَّهْ الْنَّسِيفَهْ الْأَسْعَهْ  
بَلَنَهْ كَاهَهْ دَلَمَ دَالَهْ تَهَاهَهْ (الْعِلمَ ١٢)

قَوْلَهْ كَاهَهْ دَلَمَ دَالَهْ تَهَاهَهْ - نَائِلَلَهَهْ الْأَدَلَلَ بَالْأَدَلَلَهَهْ ١٢

قَوْلَهْ وَعَنْهُهْ اَبِي بَوْسَهْ كَهْسَيْسِ دَلَمَ كَهْسَيْسِ دَلَمَ كَهْسَيْسِ دَلَمَ كَهْسَيْسِ عَنْهُهْ ١٢

قوله عز الفردة كالماية زر - أما عز عد منا ما الحكم ما مر عليه انه يجري ولا يجري ابدا ١٥

قوله قوله لا راد لها في النوب خولان - لا تستقر لها العصبة ١٦

قوله لا تقول إلا صل - فيه ان منه ابي يوسف بحسب الالستخال لمجرد اللاماتة من دون التوقف على الالتفصال ١٧

قوله ولا يجري إلا مستحلا - من قوله يعني ان فقه الالستخال عليه داخل تحت النحو اى سبورة الا استدل سلطا لا وجود لفتح الحدث وان لم ينجز فاقامة الغريرة الفتاوى فوي بذلك ينتهي قوله بحسب سلطا وان وجده في تبيينه ببيان وانما كان بذلك للالستخال بعد فرض المفعى اخر ١٨

قوله لأن المحيط به الماء الظاهر - به ايميل على ان ما في المحيط الكبير خرج منه واصبح في موضعه الحق معنى قوله قبل ما ده اى مسافة وله كقول الدر من القاتار فانية وكذا مراصحه بما ادلى لكن قوله ثم عاوده الارضه استدل المخصوص بدل على افي المحيط الاله بمقدار السفله صغيره قبل ما ده اى خرج بقيمه حتي تلقي في الالتفصال ١٩

قوله ولم يخرج منه شيء اى لم يفطن في جوانبه اذ به يجري حاربا فبله ٢٠

قوله كلما دخل الماء فيه حاربا - ومنه قوله الماء الظاهر اف الماء في بعضه يحيى في عشر المحت - فيه بحسبه ثم اجمعوا ذلك الماء في مكان هوا أقل في عشر ٢١

قوله لو وقعت في محمله - كيف يُؤدي الى ذكر الماء حبل الكنز المجرى لا يغدران بحسبه ما لم تغير احدا وصافهم بالماء ، التقليل شيء ذو حد ففريدينا در المعاور والذكى الحذرية - ص ٦٦ ٢٢

قوله بالاجماع - اى اجماع اصحابها رضي الله تعالى عنهم اى احمد العبيدي الحنفية هل يحيى ٢٣

قوله اذ اتَّهَى فِرْضَيْهِ دلالة ١٥

مُعَّـ قولـه نَوْسَى الْمُلْكِ إِيمَانَهُ صَاحِبِهِ جَازَ إِذَا قَنَدَ إِذَهُ لِلْمُلْكِ ١٥

مُعَّـ قولـه رَفِيعُ الْبَيْنِ إِنْ لَمْ يَغْبُتْ أَدْجَبُ نَادِيَةِ الْمُلْكَةِ ١٥

مُعَّـ قولـه دَعْهَا أَمِي مِنْ مُقْدِسَاتِ الْمُلْكَةِ الْمُلْكَـمِ - عَلَفُ عَلَى قولـه ٢٥ مُسَاجِدَتُ الْمُلْكَـمِ

مُعَّـ قولـه لَا تَعْرِفُ صَلَاتَهُ بِرَبَّةِ مِدَارِهِ - قولـه نَهَرَ الْأَذْمِرِ بِرَدِ التَّسْبِيمِ كـاـيـاـنـى تـعـبـدـاـسـطـراـنـداـ

مُعَّـ كانـاـنـخـعـ عـلـىـ غـيرـإـمامـهـ يـسـعـىـ انـنـوـسـىـ التـلـدـوـهـ دـوـنـ السـلـمـ ١٥

مُعَّـ قولـه وَلَا لِلصَّلَاةِ إِنْ رَدَ سَلَامَهُ - اـنـشـادـالـشـرـوـكـوـذـرـغـدـرـغـدـالـمـلـةـ ١٥

مُعَّـ قولـه عَلَى قَوْلِي بِضَيْفَهِ بَكَرَهُ - قولـه قَدْ قَدْمَ آنْغَا كَرَاهَةِ التَّلَدَّدَةِ وَالْتَّسْبِيمِ دـالـتـهـيلـحالـ

مُعَّـ الخطـبـهـ فـهـذاـنـفـ يـهـمـ عـلـىـ كـرـهـاـنـخـافـ الـاـدـنـاتـ الـتـلـدـهـ اـلـفـاـعـلـىـ قولـالـاـمـ خـلـزـماـ مـلـاـ

مُعَّـ صحـحـهـ فـيـ مـسـبـوـخـ مـحـرـالـاسـلامـ وـالـنـيـاهـ وـالـحـاـثـهـ وـالـتـلـدـهـ دـتـهـشـ اـعـلـىـشـ مـاـنـهـاـفـيـ بـحـاجـالـرـاـيـهـ ١٥

مُعَّـ قولـه أَخْرَاسَنَا بِجُواهِلِنَا إِنْ تَرَكَ الْخَلَـل - رـجـكـبـالـرـهـ درـحـنـاـبـكـ اـلـاـقـالـهـ

مُعَّـ فيـ اـبـلـصـفـيـنـ دـقـالـفـيـ اـبـلـنـهـ دـاـنـ شـتـرـحـيـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـدـرـسـ ١٥

مُعَّـ قولـه الْمُلْكَةِ شَرَفَتْ لِتَغْلِيمِ الْبَيْتِ - صـلـاـةـ الـمـبـاـزـةـ شـرـفـتـ لـتـعـلـمـ الـبـيـتـ ١٥

مُعَّـ قولـه وَعَالَ إِنْ شَاءَ الرَّبُّ هُوَ دِلْمَبِكَرَ - الذـيـفـيـ حـقـظـلـ عـوـانـشـاـ دـوـوـالـفـجـعـ ١٥

مُعَّـ قولـه وَعَنْدَ عَامِرَةِ الْحَلَارِ لَدَيْكُنْتُ وَحْشِهِ قَوْلِهِ - اـنـفـلـتـ النـسـيـةـ وـحـوـالـهـوبـهـ لـلـحـيـثـ

مُعَّـ دـحـنـهـ عـامـرـهـ الـحـلـارـ بـحـيـثـ ١٥

مُعَّـ قولـه وَلَنْسَادَانْ صَحِيَّهُ - اـفـحـلـلـمـحـالـ حـقـيقـهـ - ذـيـ لـلـعـلـ لـلـدـالـلـاـ اـفـحـلـلـنـزـ ١٥

مُعَّـ قولـه أَنْهُ أَدَمَنِزِرِ الْمَحْدُوتِ بَهِـ - كانـفـالـاـخـلـفـ بـالـرـهـ اوـلـخـنـشـهـ ١٥

مُعَّـ قولـه لَا نَهِيَّ مَارِادِيهِ الْمَلَاقِ لَدَيَ حَالَهِ - صـوـابـهـ اـنـهـ بـدـونـ الـلـدـامـ تـعـلـقـ بـقولـهـ الـلـاـيـدـيـنـ

مُعَّـ بـنـزـعـ الـخـافـضـ اـنـهـ لـلـاـيـدـيـنـ فـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الـلـلـاقـ فـيـجـمـ بـرـقـوـهـقـيـ الـبـنـدـاـكـرـهـ دـفـيـ

مُعَّـ الخـفـضـ دـاـنـ اوـعـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـهـ ١٥

۴۳ قوله مال سانست طاون تلنا - الراشرة بالاصابع ازنت طافق سکنی داد  
۴۴ قوله آناد جب لایسیار و لر خود - صور بره صافان فیضه داد  
۴۵ قوله بعد عده ساعت نویل دوم دوچه - سرمه صور به عیند ساعن را رو طرد داد

ان تغایر في الاعوره اثناء زواج المترددة ان ازوج اثناي عبودة في المروت او اللقا  
الصوعل لانفصال المزوجه ما يولد للثانية ومهما يتبين الدليل الذي ذكر في الجر وان كان قبل  
ذلك فالقول في المدار لانه و في نكاح فاسد فلابد منه اليه من اتفاق ولا سند له  
الغرائز الصحيح ولابد لها في مافى الطافى فما نبه فالتردد في المرأة في عذرها من طلاقها  
ام و ذلك اذ انه في ازوج قبل صلح الدهة العاشرة لانفصال المزوجه عبودة عبودة بحيل  
اقد اصر على ازوج اقرارا بانفصالها حتى لو انكرت لم تتحقق لانفي حق ازوج المدار ولا  
في حق اثنائي لا تقدم في الكتاب بآثره <sup>٦٩</sup> انبه ايه التحقيق المقصود بالقبول وبذلك  
طلات الغول والحمد لله رب العالمين . **اعمالها** حصل ان المطلقة او المترددة عنها  
زوجها ان تزوجت باخر ويرجعها في المزوجه (ولابد ان يظهر هنا اى صريح المدح لله  
انفصال المزوجه ومحرومها من اللقب ومسح عمرها كمن للفت ومسح عمرها في سنة متقدمة  
فرزوجت عليه راس سنة بغير استثنى واثناني عبودة اثناء تحقق اثنائيه ) فالقول في  
دل مطلقا منها امكن و الا مطلقا الثاني ان اسكن و الامر يعود الى النسب اما انكاح فاسد  
على مطرحال وان لم يعلم الثنائي اثناء في المزوجه فان لم يعلن العاشرة باحد منها محيل  
النسب وانكاح صحيح عذر الظرف من يلي مافى الدهر ائمه ذكرها و ما يرد عليه تحقيق الملاحة  
الثانوي وان اسكن لا يضرها خاصه فهو له ما يكتفى به مطلقا الثاني وان  
كان للثانية طلاقت صحيحة وان اسكن بعض منها فان تكون مجهولة صاحبها لانفصال المزوجه  
فالقول في المترددة وانكاح صحيح والا مطلقا الاول وانكاح فاسد فاصحهم نبذ التحرير والحمد

لله الحمد

**قوله** سنتين منه طلاقها الدول - بمحيل اقدرها على ازوج معنفها او عبدها من الدول <sup>١٥</sup>

**قوله** ازوج امرأة قد حامل - نظر فيه نافي وزاده <sup>١٦</sup>

**قوله** عذر ذلك وفع النكاح اثنائي فاسدا - في النسبة من الكتاب و وقع دبر الهموب <sup>١٧</sup>

**قوله** عذر ذلك وفع النكاح اثنائي فاسدا - ما كشط <sup>١٨</sup>

جواش

٢١٣

كتاب الحسن بن علي

قوله ان امكـن انبـاثـة مـنهـ - اـمـا اـنـزـوجـ اـنـثـانـيـ ١٢

قوله منهـ تزـدـ جـبـاـ اـنـثـانـيـ لـانـ اـنـكـاـحـ اـنـثـانـيـ وـانـ مـاـنـ مـاـسـدـاـ - بـعـىـ بـلـىـ قـوـلـ المـهـمـيـ اـنـ

بـلـىـ قـوـلـ اـلـىـ بـيـعـنـ المـعـنـيـ بـهـ فـالـمـدـدـةـ تـعـبـرـ مـنـ دـفـتـ الـوـطـ ١٣

قوله فـقـدـ اـخـلـفـ فـيـ بـالـ اـبـوـ حـسـنـةـ - بـهـ اـلـذـىـ فـيـهـ خـلـفـ اـخـلـفـ اـلـغـنـىـ فـقـالـ اـلـامـ الـعـمـ

لـلـادـوـلـ وـبـهـ اـفـيـهـ اـلـامـ طـبـرـ الدـنـ لـانـ صـرـحـ اـلـفـصـانـ اـنـ الـوـلـدـ لـلـفـوـزـ وـرـدـ كـاـنـهـ رـجـعـ عـنـهـ

وـقـالـ لـمـ لـلـثـانـيـ اـمـ اـمـكـنـ وـرـبـهـ اـفـيـهـ اـلـهـدـرـ اـنـ شـهـدـهـ وـعـلـىـ اـلـفـتـوـرـ كـهـبـرـ خـانـهـ بـهـ رـجـبـ شـهـدـهـ ١٤

قوله وـدـنـ نـاتـ دـلـدـتـهـ لـسـتـهـ اـمـشـهـ - لـقـيـامـ اـنـزـوـانـ اـذـ لـاـ عـوتـ وـلـاـ خـلـاقـ ١٥

قوله دـلـهـاـ اـنـثـانـيـ قـوـلـ لـلـادـوـلـ دـ اـلـهـ اـمـوـلـ دـ الـهـبـرـ فـادـ اـنـكـاـحـ دـ

قوله اـمـ اـلـذـىـ بـخـيـرـ الـطـلاقـ اـلـيـمـ - عـلـفـ بـلـىـ قـوـلـ مـ ١٩ـ اـلـذـىـ بـعـدـ اـلـعـيـمـ

قوله وـلـهـ اـلـذـىـ بـرـجـمـ اـلـ عـقـدـ - دـهـوـانـ بـلـىـنـ اـلـقـبـولـ مـ حـرـافـقـاـ اـلـدـيـمـ بـعـدـ عـانـ

قـبـلـ خـيـرـاـ اوـ خـيـرـاـ اوـ مـعـضـيـ اوـ سـخـراـ اوـ جـهـراـ اوـ سـعـقـ اوـ جـهـهـ لـاـ يـعـقـدـ ١٦

قوله دـلـهـاـهـ مـاـذـرـنـاـقـ تـنـابـ الـبـوـمـ - دـهـوـانـ وـلـهـ اـلـجـدـسـ لـلـدـجـابـ وـالـقـبـولـ ١٧

الـاحـازـةـ تـقـبـلـ خـطـرـ اـلـ فـيـدـ الـبـعـيـدـ ١٨

١٩. قولـ اـلـشـجـارـ اـبـهـ لـلـخـدـمـةـ حـرـامـ بـجـبـ بـخـطـمـ الـبـابـ الـعـافـرـ ١٩

٢٠. قولـ لـلـجـوزـ رـشـجـارـ اـبـهـ لـلـخـدـمـةـ اـلـدـرـوـجـةـ ٢٠

قولـ وـلـدـ اـذـاـقـ بـجـنـكـ تـهـ العـبـدـ - ذـيـ قـالـ بـلـهـ دـرـ دـ دـ ٢١

قولـ اـنـ جـاـزـةـ التـنـ حـارـهـ لـعـقـدـ جـمـيـلـةـ - صـوـاـبـ جـلـةـ ٢٢

قولـ اـنـ بـادـ صـافـ الـبـعـيـدـ وـالـخـنـ بـلـ بـحـرـ نـزـهـ الـهـجـهـ ٢٣

قولـ اـلـخـرـ ماـ اـسـتـوـاـ فـيـ طـرـاـ اـلـرـجـوـ دـ الـجـوـمـ كـاـلـ شـكـ فـانـ تـرـجـ حـانـ الـرـوـنـ دـلـاـ ٢٤

قولـ بـجـمـ الـقـوـضـ وـكـلـمـيـكـ بـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ - اـمـ اـلـ كـفـيلـ لـصـيـرـ قـرـضـ لـلـلـلـبـ دـ الـلـابـ ٢٥

بـلـكـ وـالـكـفـيلـ دـنـبـهـ اـلـذـىـ بـلـىـ الـلـلـلـبـ اـقـوـلـ دـهـيـ الـعـنـيـ وـجـهـ دـ الـجـهـيـ بـلـىـ نـبـيلـ ٢٦

لهم جنباً و سيف و اذ فرض مان الا صيل استقرز من الكفيل و سنا به في القبها اغببه  
 ما و فرضه الكفيل ثم فرضه مثبه بالبابه لم يبق للطالب فبين ملكه الكفيل و اذ فرض  
 كان الطالب ملك الكفيل و مثبه الذي عدل لاصيل بما اخذ منه او وقد سلطه على  
 القديغ كلام ثابت و بلاله الحرف ناذن يكون رجوع الكفيل عدل لاصيل من حجه  
 ملكه نه الا دين لا من حجه الا قراض و الا مدعوه صحيحة به عده الا صيل مثبات بل المدعوه  
 كل المدعوه اذن بين الا صيل و الكفيل استقرضه اقراض و بين الطالب و الكفيل  
 تملكه و تملكه كما افاده فبعد اشهر ١٢ اقول ونه اذ ان وجها و دلائل ان محل سهامها فاما  
 ثبات رجوع الكفيل عدل لاصيل لكن اثباتي للدليقون على امر الا صيل فالادلة  
 وقد اخذه على سهامها اذ دلائل رجوعها ١٣

<sup>١٤</sup> قولم داما المقادير جميعاً ماذرها - ما يجوز في المقادير ١٤

<sup>١٥</sup> قوله لا يغير من حيث المعنى لأن كتبة واحدة - اذن اعاد يعني ان يكون مستفهاماً به عده  
 تغير المقادير بين جميع الشركاء ماذن جاز ان يكون شئ مماثل لهم مان غيره شرط  
 اول ما لا يقدر المكان فيه شرط كاروله تغير في المقادير ١٥

<sup>١٦</sup> قوله اذ يقال في مثل هذه ابهم - صلح اذنه تعالى له عليه وسلم ١٦

<sup>١٧</sup> قوله ما بحسبه تغير الشيء - المسوقة تامة البعثة ١٧

<sup>١٨</sup> قوله عنده الفرض و بما يغير اذن - فانه او وعيهم بحالة الربوة و انهم بوجده ثم دلو و جده عنده  
 الحقد كثيرة اثنين من دلائلها ١٨

<sup>١٩</sup> قوله عنده الحقد و الفرض جميحا علم بجوز - خالص بمحاجات المدعوه و بالجملة ما اشار اليه  
 يوجد عنده العقد دون الفرض او عنده الفرض دون العقد او فيما اوله لاماله  
 الادلة تتطرق على جوازه ما لا يجيء بعدم الشروع والمشكلة منه الفرض عنده الامام و عدم  
 الاضمام به و اذن اذن تتطرق على سعياً لوجود الامرین و اذن في اذن فيه المخلاف

فتح كوجده عند الفرض واجاز الحرم والاجماع ١٢

قوله وكذا اذا فرض المتن دو الحال - بحسب ترتيب المتن ان تراضاي عليه لان يكون في  
فرض المتن لم تفرد النزوة ما يزيد على خمسة عشر دواما مفاسد المتن يعاد الى مرجعنا ١٣  
البيهقي دوام الفرض نادام مرجعنا ١٤

قوله الاجارة تحقق الاستحصال - صوابه الاجارة تتحقق الاستحصال ١٥

قوله سبب المتن ولا يوجد ربا - لان الاجارة عقد لازم فلابد من سبب المتن ضرورة ١٦

قوله بالمحض على المزاد فرض عليه الشائب - فان الامام رضي امره شافعى فمه يقول لان دو قسمين  
القاضى نمى فرض المساىء ١٧ اذ ليس الا خلاف بهذا فى فرض الملة بناءاً على سبب  
المخالفة لایتفاق معه اذ القاضى ابن تيفى باى القولين شارحة سبب ترجح القول  
بالمحض فضلاً و القاضى ولبيك محاجا عليه بذفس حجراً لفظها دابة مختلف فرضه فلابد برفع  
المخلاف بالخلاف فنحو رما زفاده في لئن بالمحض من البداهة وسقط ما نظر فيه الامام  
الزطحي وان حججه الشبئي وانشاصي ١٨

قوله باذن الامام ويفعلوا الطرق في دارالله السلام - اراد به امام الكلفة اى مسلم ١٩

قوله ونذر ارجح نصوص - ظاهره ان التزعم عنده يطلب له قبل ادار الفهان وهو  
في حمايته واحرج منه قوله الامر في دليل ابي يوسف ان مجرد الفهان يكفي ادبار  
فليست اذ افتح الفهان والملك ٢٠